

أمر
رقم (10) لسنة 2005
قانون تنظيم أعمال التأمين

عن جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد (3995)
22 محرم 1426هـ
3 آذار 2005م
السنة السادسة والأربعون

أمر

رقم (10) لسنة 2005

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار القانون الاتي:

قانون تنظيم اعمال التأمين

الباب الاول السريان والتعاريف

- المادة-1-** تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم خاصة عراقية أم اجنبية التي تزاول في العراق كل أو بعض أعمال التأمين أو أعمال اعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الاعمال في العراق.
- المادة-2-** لاغراض هذا القانون يراد بالتعابير والالفاظ التالية المعاني المبينة ازاءها:
- أولاً- الوزير- وزير المالية.
ثانياً- الوزارة- وزارة المالية.
ثالثاً- الديوان- ديوان التأمين.
رابعاً- رئيس الديوان- رئيس ديوان التأمين.
خامساً- الشركة- شركة التأمين او اعادة التأمين العراقية أو أحد فروعها أو أحد فروع الشركات الاجنبية المجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التأمين في العراق.
- سادساً- المدير المفوض- الشخص الذي يقوم بادارة المؤمن العراقي أو فرع المؤمن الاجنبي داخل العراق.
- سابعاً- الوكيل: الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمد عليه احدى شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
- ثامناً- وسيط اعادة التأمين- الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التأمين وشركة اعادة التأمين.
- تاسعاً- خبير الكشف وتقدير الاضرار- الشخص المجاز من الديوان وله الخبرة في تقدير قيمة الاضرار التي تلحق بموضوع التأمين.
- عاشراً- خبير رياضيات التأمين- الشخص المجاز للقيام بتقدير عقود التأمين وأسعارها واحتياطياتها والحسابات المتعلقة بها.
- احدى عشر- المدقق: مدقق الحسابات القانوني المجاز على وفق القوانين النافذة في العراق.
- ثاني عشر- وثيقة التأمين- الوثيقة التي تعتمد لاثبات ابرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له.
- ثالث عشر- الاجازة- الترخيص الصادر من الديوان لممارسة اعمال التأمين على وفق احكام هذا القانون.

رابع عشر- المؤمن المفترض- الجهة التي تتولى اعادة التأمين، الملزمة بتعويض المؤمن عن المطالبات المتحققة عليه على وفق شروط عقد اعادة التأمين.

خامس عشر- المستفيد- الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين.

سادس عشر- الاسناد- نقل كل أو جزء من الخطر التأميني من مؤمن أو معيد تأمين الى مؤمن أو معيد تأمين آخر.

سابع عشر- المؤمن- القائم بالتأمين أو اعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو اي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق.

ثامن عشر- المصلحة التأمينية- وتعني التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو لغيره أو التأمين في الاموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمن.

تاسع عشر- المؤمن له- الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين.

عشرون- هامش الملاعة- الزيادة في قيمة موجودات المؤمن الفعلية على مطلوباته بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منه عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك الى تعثر أعماله أو اضعاف مركزه المالي.

الحادي والعشرون- المخصصات الفنية والاحتياطيات- هي المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين بمقتضى أحكام هذا القانون.

لا يجوز لاي شخص اجراء تأمين ضد حادث متوقع في المستقبل وليس له مصلحة تأمينية فيه. المادة-3

أولاً- تقسم أعمال التأمين الى نوعين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في أي منهما كل نشاط يعد في العرف والعادة من أعمال التأمين. المادة-4

ثانياً- تحدد فروع كل نوع من نوعي التأمين بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.
ثالثاً- يجوز الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص لتعويض من تلحقه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيه تبرعاتهم باعتماد مبدأ التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين أعضائه.
رابعاً- تشمل أعمال التأمين كل نشاط متعلق بنوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضى البند (ثانياً) من المادة ذاتها كما تشمل اعادة التأمين وأعمال الخبراء ووكلاء التأمين ووسطائه واجتذاب عقد التأمين وقبوله وتحويله وتقدير المطالبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته واياه خدمات تأمينية ذات علاقة بالعقد.

الباب الثاني ديوان التأمين

أولاً- يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (ديوان التأمين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان أو من يخوله. المادة-5

ثانياً- يكون مقر الديوان في بغداد وله أن ينشئ فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير.

ثالثاً- ينظم هيكل وتشكيلات الديوان بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان.

المادة-6-

يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً، وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الاتية:-

أولاً- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
ثانياً- رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وأدائها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات أفضل للمواطنين المستفيدين من التأمين.
ثالثاً- توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تاسيس معهد لهذه الغاية.

رابعاً- تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها.

خامساً- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي.

سادساً- أي مهام اخرى تتعلق بقطاع التأمين يقترحها رئيس الديوان ويوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التأمين.

المادة -7-

أولاً- يدير الديوان رئيس بدرجة خاصة يعين بناء على اقتراح الوزير خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ثانياً- يشترط في من يعين رئيساً للديوان:

أ- أن لا يقل عمره عن (29) تسعة وعشرين سنة كاملة.

ب- أن يكون حاصلًا في الاقل على شهادة جامعية أولية في القانون او المحاسبة العامة أو اي اختصاص له صلة بأعمال التأمين.

ج- أن تكون له ممارسة في ميدان التأمين أو حقل مرتبط به مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

ثالثاً- لا يجوز اشغال منصب رئيس الديوان لاكثر من (8) ثمان سنوات متتالية أو متفرقة من ذات الشخص.

رابعاً- لا يجوز اعفاء رئيس الديوان من منصبه قبل انتهاء مدته الا بقرار من رئيس الوزراء وموافقة مجلس الرئاسة بناء على اقتراح من الوزير أو مفوضيه النزاهة العامة ولاسباب مبررة.

المادة-8-

يتولى رئيس الديوان:-

أولاً- وضع وتنفيذ سياسة وخطط وبرامج لحماية المتعاملين بعقود التأمين ولتطوير سوق شفاف وامن.

ثانياً- اقتراح الهيكل التنظيمي للديوان بما يضمن اداء اعماله بشكل فعال وكفوء.

ثالثاً- تعيين موظفي ديوان التأمين.

رابعاً- الاستعانة بالمستشارين أو المحللين أو الفاحصين او الخبراء أو المحامين أو المحاسبين أو متخصصي تكنولوجيا المعلومات وغيرهم من المهنيين بعقود مقابل اجور يحددها بتعليمات، لمساعدته في اداء واجباته بموجب احكام هذا القانون.

خامسا- اعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته بالتشاور مع الوزارة.

سادسا- اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها الى الجهات المعنية.

سابعا- اعداد الموازنة السنوية للديوان ورفعها الى الوزارة.

ثامنا- النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا لاحكام هذا القانون.

تاسعا- اصدار الاوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ مهامه وصلاحياته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

عاشرا- أي مهام أو صلاحيات أخرى يخوله أياها القانون.

أولا- يستوفى الديوان الرسوم الآتية:

المادة-9-

أ- رسم طلب الاجازة.

ب- رسم اصدار الاجازة.

ج- رسم تجديد الاجازة.

د- رسم تسجيل فرع المؤمن.

هـ- رسم ترخيص الوسيط.

و- رسم ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية في العراق.

ثانيا- يحدد بنظام مقدار كل رسم من الرسوم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

أولا- تتألف الموارد المالية للديوان من المصادر الآتية:

المادة-10-

أ- الرسوم التي يستوفىها الديوان.

ب- بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها رئيس الديوان.

ج- المنح والمساعدات والهبات والمساهمات التي يقبلها رئيس الديوان شرط موافقة وزير المالية على قبضها.

د- أي مبالغ تخصصها الحكومة للديوان كلما دعت الضرورة لذلك.

هـ- أي موارد أخرى يقرها رئيس الديوان.

ثانيا- يحتفظ الديوان باحتياطات تعادل مثلي اجمالي النفقات في ميزانيته السنوية ويحول المبالغ الزائدة على ذلك الى الخزينة العامة.

المادة-11-

يعد الديوان خلال شهر حزيران من كل سنة تقريرا عن أعمال ونشاطات التأمين في العراق عن السنة المالية السابقة لاعداد التقرير، على أن يقدم هذا التقرير الى الوزير في موعد اقصاه نهاية شهر أيلول من كل سنة لإبداء ملاحظاته عليه، وتبدأ السنة المالية للديوان في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للديوان فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة-12-

يصدر رئيس الديوان خلال (90) تسعين يوما من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم:-

أولا- هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

ثانيا- أسس احتساب المخصصات الفنية.

ثالثا- معايير إعادة التأمين.

رابعا- أسس استثمار أموال المؤمنین.

خامسا- تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليه.

- سادسا-** الشروط الواجب توفرها في المدقق.
- سابعا-** السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.
- ثامنا-** أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من المؤمنين والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفصيلها الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات، وأسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته ووثائقه الأخرى الى الديوان.
- تاسعا-** السجلات التي يلتزم المؤمن بتنظيمها والاحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يتوجب عليه تزويد الديوان بها.
- عاشرا-** قواعد ممارسة المهنة وآدابها.
- حادي عشر-** مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين.
- ثاني عشر-** متطلبات وشروط تنظيم وترخيص أعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد أسس تنظيم أعمالهم ومراقبتها.

الباب الثالث

إجازة ممارسة أعمال التأمين

الفصل الأول

منح الإجازة

- المادة-13-** لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من:-
أولا- الشركات العراقية العامة.
ثانيا- الشركات العراقية المساهمة الخاصة أو المختلطة.
ثالثا- فروع شركات التأمين الأجنبية المسجلة في العراق.
رابعا- كيانات تأمين التكافل أو إعادة التكافل.
خامسا- مؤمن أو معيد تأمين آخر يعتبره رئيس الديوان مؤهلا وذو قدرة مالية شرط التزامه بأحكام هذا القانون.
- المادة-14-** لا يجوز لأي من المنصوص عليهم في المادة (13) من هذا القانون أن يمارس أعمال التأمين الا بعد حصوله على إجازة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.
ثانيا- إستثناء من أحكام البند (أولا) من هذه المادة لرئيس الديوان أن يسمح بممارسة أعمال التأمين في العراق قبل منح الإجازة وفقا لأحكام هذا القانون لأي مؤمن أو فرع مؤمن أو معيد تأمين أو مؤمن تابع من المجازين في بلدان تطبق أفضل السبل المثبتة في مبادئ التأمين الأساسية للهيئة الدولية للمشرفين على أعمال التأمين، على أن يلتزم أي من المذكورين بإكمال شروط الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين في العراق خلال (90) تسعين يوما من تاريخ صدور قرار رئيس الديوان بالسماح له بممارسة أعمال التأمين.
- ثالثا-** يلتزم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه المؤمنون ومعيدوا التأمين والوسطاء والوكلاء وغيرهم من مقدمي خدمات التأمين المجازين لممارسة أعمال التأمين في العراق قبل نفاذ هذا القانون دون أن يكونوا ملزمين بالحصول على إجازة جديدة.
- المادة-15-** تحدد شروط منح إجازة ممارسة أعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع التأمين وشروط تجديد الإجازة وأسس تنظيم المؤمن

- وإدارته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان، وتسري أحكام هذه المادة على معيدي التأمين.
- المادة-16-** أولًا- لا يجوز منح إجازة تجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة ويستثنى من ذلك المؤمنون المجازون لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ أحكام هذا القانون.
- ثانيًا- تخول إجازة ممارسة أعمال التأمين على الحياة تلقائياً ممارسة التأمين الصحي والحوادث الشخصية.
- ثالثًا- لا يجوز للمؤمن ممارسة أي نوع من أنواع التأمين سوى النوع المجاز بممارسته، ويعد باطلاً كل عقد تأمين يبرمه المؤمن غير المجاز، ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم أو المستفيدين حسني النية في العقود الباطلة لعدم إجازة المؤمن.
- المادة-17-** يقوم الديوان بتسجيل من توافرت فيه الشروط المقررة في سجل المؤمن أو سجل معيدي التأمين ويسلم طالب التسجيل إجازة بذلك وتنشر هذه الإجازة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمرتبتين متتاليتين على نفقة طالب الإجازة.
- المادة-18-** تجدد الإجازة سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة، على أن يقدم طلب التجديد ويدفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة الإجازة من كل سنة.
- المادة-19-** أولًا- للديوان أن يرفض طلب منح الإجازة عن كل أو بعض فروع التأمين المبينة في الطلب استناداً إلى أحد الأسباب التالية:-
- أ- عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة أو نقص المستندات المطلوبة أو عدم استيفاء المستندات للشروط المقررة.
- ب- عدم ملائمة الأسس الفنية لأسعار العمليات التي يقوم بها المؤمن في فرعي التأمين على الحياة أو الإيداع وتكوين الأموال.
- ج- عدم مراعاة القوانين أو الأوامر أو الأنظمة أو التعليمات النافذة المتعلقة بالتأمين.
- ثانيًا- للديوان تكليف طالب الإجازة بإكمال النقص واستيفاء البيانات المطلوبة بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- ثالثًا- في حالة رفض الطلب على الديوان أن يخبر مقدم الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض تحريراً خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا ترد الرسوم التي دفعها مقدم الطلب.
- رابعًا- لطالب منح الإجازة عند رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.
- المادة-20-** على المؤمن أن يخبر الديوان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طالب القيد أو على الوثائق والمستندات المرفقة معه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير على أن يكون الإخبار مصحوباً بالوثائق والمستندات المؤيدة له مصدقة من الجهات المختصة، وإذا كان التعديل أو التغيير يخص أسس عمليات التأمين على الحياة أو الإيداع وتكوين الأموال أو المزايا أو القيود التي تشملها وثائق التأمين الخاصة بهذه العمليات فيجب على المؤمن أن يقدم مع الإخبار شهادة من خبير حسابي مختص بالتأمين تتضمن أن الأسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وصالحة للتنفيذ ولا يجوز للمؤمن أن يباشر العمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من الديوان.
- المادة-21-** للديوان أن يرفض طلب التعديل أو التغيير، على أن يبلغ المؤمن بذلك تحريراً خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

- المادة-22-** **أولاً-** للمؤمن المجاز فتح فروع له في أنحاء جمهورية العراق أو خارجها أو إغلاقه أو نقل مكانه وأن يمارس عبر الحدود أعمال التأمين.
ثانياً- على المؤمن إخبار الديوان تحريراً قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ فتح الفرع الجديد.
ثالثاً- على المؤمن إخبار الديوان تحريراً خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نقل مكان الفرع أو إغلاقه.

الفصل الثاني تعليق الإجازة وإلغائها

- المادة-23-** **أولاً-** لرئيس الديوان تعليق إجازة المؤمن لمدة لا تتجاوز سنة لفرع أو أكثر من فروع التأمين التي يمارسها في أي من الحالات الآتية:-
 أ- إذا خالف المؤمن أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
 ب- إذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توفرها في الإجازة الممنوحة له بمقتضى أحكام هذا القانون.
 ج- إذا لم يمارس المؤمن عمله في أي فرع من فروع التأمين المشمولة بالإجازة، أو توقف عن ممارسته لمدة سنة.
 د- إذا عجز عن الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة عليه.
 هـ- إذا امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بات يتعلق بعقد تأمين.
ثانياً- أ- إذا قام المؤمن بإزالة سبب تعليق إجازته خلال مدة التعليق يصدر رئيس الديوان قراراً بالموافقة على استمرار المؤمن بممارسة أعمال التأمين التي علقت إجازتها.
 ت- إذا لم يقم المؤمن بإزالة سبب تعليق إجازته خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة فتلغى الإجازة بذلك الفرع بقرار من رئيس الديوان.

- المادة-24-** يترتب على قرار تعليق الإجازة أو إلغائها لفرع أو أكثر من فروع التأمين الحظر على المؤمن إبرام عقود التأمين في أي من هذه الفروع، ولا يخل ذلك بالحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل تعليق الإجازة أو إلغائها إذ تبقى سارية المفعول ويبقى المؤمن مسؤولاً عنها.

- المادة-25-** للمؤمن الذي ألغيت إجازته تقديم طلب للديوان لإعادتها خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إلغائها، ويرفق بالطلب الوثائق التي تثبت إزالة الأسباب التي دعت إلى إلغاء الإجازة، وعلى رئيس الديوان البت بالطلب خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

- المادة-26-** **أولاً-** إذا لم يتقدم المؤمن الذي ألغيت إجازته لجميع فروع التأمين المجاز بممارستها بطلب إعادة الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون، أو إذا رفض طلب إعادتها، فعلى المؤمن البدء بإجراءات التصفية الاختيارية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء مدة تقديم إعادة، وبخلافه يباشر رئيس الديوان تصفية المؤمن إجبارياً وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً- تعد إجازة المؤمن ملغاة حكماً إذا صدر قرار بتصفيته إختيارياً أو صدر قرار قضائي بات بتصفيته إجبارياً أو إذا أعلن إفلاسه.

الباب الثالث
إلتزامات المؤمنین

الفصل الأول
إعادة التأمین

المادة-27- أولا- يجوز للمؤمن إعادة التأمین داخل العراق أو خارجه.
ثانيا- لا يجوز للمؤمن إعادة تأمین عقود التأمین لأي فرع من فروع التأمین التي يمارسها لدى مؤمن آخر إلا إذا كان معید التأمین مجاز لممارسة ذلك الفرع.

الفصل الثاني
الإلتزامات المالية

المادة-28- لا يجوز للمؤمن ممارسة أعمال التأمین إلا إذا إلتزم بالحد الأدنى لرأس المال المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة-29- أولا- يلتزم كل مؤمن مجاز بموجب أحكام هذا القانون قبل إصدار أية وثيقة تأمین أن يودع في أحد المصارف العاملة في العراق يوافق عليه رئيس الديوان وديعة كضمان يحدد الديوان مقدارها بتعليمات على كل فرع من فروع التأمین.

ثانيا- لرئيس الديوان تكليف المؤمن زيادة مبلغ أو قيمة الوديعة عما هو محدد في التعليمات التي تصدر استنادا الى أحكام البند (أولا) من هذه المادة حسب نوع التأمین أو المؤمن كلما كان ذلك ضروريا لحماية حملة وثائق التأمین.

ثالثا- يجوز أن تكون الوديعة نقودا بالدينار العراقي أو بأية عملة قابلة للتحويل، ويجوز أن تكون بأية مادة ذات قيمة يقبلها رئيس الديوان كالأسهم أو السندات أو العقارات أو خطابات الضمان أو الكفالات الصادرة من مؤسسات مالية مختصة معتمدة دوليا يوافق عليها رئيس الديوان.

المادة-30- لا يجوز التصرف في الوديعة، وللمحكمة المختصة أن تأمر بوضع إشارة عدم التصرف عليها أو حجزها احتياطيا ضمانا لديون ناتجة عن أعمال التأمین التي يقوم بها المؤمن، ولا يجوز حجزها بسبب ديون أخرى، وعلى الديوان أن يطلب من المؤمن تكملة الوديعة خلال (60) ستين يوما من تاريخ طلب تكملتها إذا نقصت عن الحد المقرر بموجب التعليمات الصادرة عن الديوان بسبب هبوط قيمة الأسهم أو العقارات أو بسبب الحجز عليها حسب أحكام هذه المادة أو لأي سبب آخر.

المادة-31- لا يجوز للمصرف أن يتصرف بالوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بمقتضى حكم قضائي بات أو بإذن تحريري من الديوان.

المادة-32- على كل مؤمن مجاز في العراق أن يحتفظ وحسب نوع التأمین بمخصصات فنية أو احتياطيات بالمبالغ الآتية:-

أولاً- (40%) أربعين من المئة من صافي أقساط التأمين المسجلة للسنة المالية، وتكون النسبة (25%) خمسة وعشرين من المئة من صافي الأقساط المذكورة في التأمين البحري.

ثانياً- (100%) مئة من المئة من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة للسنة المالية.

ثالثاً- ما يتناسب مع مقدار التعويضات الواقعة غير المسجلة يحتسبه خبير رياضيات تأمين مجاز.

المادة-33-

يخضع المؤمن المجاز لجميع الضرائب التي يفرضها القانون استناداً الى فرضية كون المخصصات الفنية تمثل كلفة عمل يمكن استقطاعها من إيرادات المؤمن لأغراض احتساب مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

المادة-34-

يمنح المؤمنون العاملون في العراق عند نفاذ هذا القانون مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذه لإبلاغ ودائعهم وأموالهم وتكييف أوضاعهم طبقاً لما تتطلبه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بالأوضاع المالية للمؤمن.

الفصل الثالث

مكافحة غسيل الأموال

المادة-35-

أولاً- يقصد بغسيل الأموال في أنشطة التأمين لأغراض هذه المادة تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة لجعلها أموالاً مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها أو تحديد مالكيها أو في حالة إعطاء معلومات غير صحيحة عنها.

ثانياً- يلتزم المؤمن بمكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين، ويعمل على وضع سياسة لمنع أو كشف عمليات غسيل الأموال يرفع بها تقريراً الى الديوان.

ثالثاً- لرئيس الديوان الطلب من أي شخص أو جهة يسري عليها أحكام هذا القانون الإمتناع عن تنفيذ أي معاملة مرتبطة بأنشطة التأمين إذا كانت ناشئة عن أي عمل متصل بغسيل الأموال، وله إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

الفصل الرابع

تدقيق الحسابات وتقديم المعلومات

المادة-36-

أولاً- تختار الهيئة العامة لكل مؤمن سنوياً مدقق حسابات مستقل مجاز لتدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وميزانيته، وتخبر الديوان بذلك، وعلى المدقق تقديم تقرير فوري الى رئيس الديوان ونسخة منه الى المؤمن في إحدى الحالات الآتية:-

أ- إذا تبين له أن الوضع المالي للمؤمن لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم أو يعيق قدرته على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي للمؤمن.

ب- إذا تبين له وجود خلل جسيم في ممارسة المؤمن لإجراءاته المالية بما في ذلك تنظيم سجلاته المحاسبية.

ج- إذا رفض أو تحفظ على إصدار أي شهادة تتعلق بدخل المؤمن لأسباب غير عادية.

ثانيا- لرئيس الديوان الطلب من مدقق حسابات المؤمن تزويده وخلال مدة يحددها بالمعلومات الضرورية لمراقبة أعمال المؤمن.

ثالثا- إذا تخلفت الهيئة العامة للمؤمن عن انتخاب المدقق، أو اعتذر المدقق الذي تم انتخابه عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفى، فعلى مجلس إدارة المؤمن أن يختار لرئيس الديوان ثلاثة من المدققين المجازين في الأقل خلال (14) أربعة عشر يوما من تاريخ تحقق أي من الأسباب المذكورة ليختار أحدهم.

رابعا- إذا أوصى المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية للهيئة العامة للمؤمن أن تقرر أيا مما يأتي:-

- أ- ردها الى مجلس الإدارة لتصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد التعديل.
- ب- إحالة الموضوع الى رئيس الديوان لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين مجازين وتحديد أجورهم التي يتحملها المؤمن للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة المؤمن ومدقق حساباته، ويكون قرار لجنة الخبراء ملزما وتعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفق تقريرها.

أولا- يلتزم المؤمن بتقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها الديوان عنه أو عن أي مؤمن آخر يمتلك جزء منه أو ينتسب إليه خلال المدة التي يحددها.

ثانيا- لرئيس الديوان تكليف موظف أو أكثر من موظفي الديوان للتحقق أو للتدقيق في أوقات مناسبة منتظمة أو غير منتظمة في أي من معاملات المؤمن أو سجلاته أو وثائقه، وعلى المؤمن أن يضع أيا منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام بأعماله بشكل كامل، ولرئيس الديوان الإكتفاء بإجراءات وتقارير فاحصي مراقبي التأمين في بلد المؤمن الأجنبي إذا كانوا ملتزمين بمعايير ومبادئ التأمين الدولية.

ثالثا- لرئيس الديوان نتيجة للتدقيق الذي تم بمقتضى البند (ثانيا) من هذه المادة تعيين خبراء أو مستشارين أو مدققين لتدقيق أعمال المؤمن وتقييم أوضاعه وتقديم تقرير عنها، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، على أن يتحمل المؤمن الأجر الذي يحددها رئيس الديوان لأي منهم.

رابعا- لا يجوز للمدقق أو المستشار أو الخبير الإفصاح لأي جهة كانت سوى رئيس الديوان وكبار موظفيه عن أي معلومات تم التوصل إليها بمقتضى البند (ثالثا) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية وبعد أن يتعهد طالب المعلومات بالمحافظة على سريتها.

خامسا- يعد الديوان خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة تقريرا شاملا وكاملا يبين فيه نتائج التدقيق، يبلغ به المؤمن، ويمنحه (30) ثلاثين يوما للإطلاع عليه وبيان ملاحظاته بشأنه، ولرئيس الديوان الأخذ بها أو رفضها.

سادسا- ينشر الديوان تقرير الفحص النهائي الذي يعتبر مستندا عاما، ولكل شخص الحق بالإطلاع عليه وطلب صورة منه، وتعد أي معلومات أو أي وثائق أخرى تخص الفحص المنصوص عليه في هذه المادة سرية، ولا

المادة-37-

- يجوز لرئيس الديوان أو لأي من منتسبيه عرضها أو الإفصاح عنها لأي شخص ليس له علاقة بعملية الفحص.
- المادة-38-** **أولاً-** على المؤمن تزويد الديوان قبل الأول من حزيران من كل سنة بتقرير مفصل عن أعماله التي أجراها في العراق خلال السنة الماضية متضمناً حساباته السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الضرورية والملاحق المرفقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الأرباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي يمارسه ولكل فرع منه.
- ثانياً-** يزود المؤمن الديوان بنسخة من التقرير السنوي للمدقق المستقل قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً من انعقاد اجتماع هيئته العامة السنوي.
- ثالثاً-** يزود المؤمن الديوان كل ثلاثة أشهر بتقرير عن أعماله المالية في العراق للأشهر الثلاث السابقة، يقدم الأول في اليوم الأول من نيسان والثاني في اليوم الأول من تموز والثالث في اليوم الأول من تشرين الأول والرابع في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة مالية.
- رابعاً-** إذا تبين أن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة لا تتفق مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يطلب الديوان من مجلس إدارة المؤمن تصحيحها، ولا يجوز عرضها على الهيئة العامة للمؤمن قبل الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية.
- خامساً-** لرئيس الديوان الإكتفاء بالتقارير المالية والبيانات والوثائق التي يقدمها المؤمن الأجنبي الى مراقب التأمين في بلده شرط التزامهم بمبادئ التأمين الدولية.
- سادساً-** لا يجوز للمؤمن توزيع أرباح تزيد عما تضمنته الحسابات والبيانات الموافق عليها بمقتضى أحكام البند (رابعاً) من هذه المادة.
- سابعاً-** إذا تعرض المؤمن لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو إذا تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين فعلى رئيس مجلس إدارته أو مديره المفوض تبليغ الديوان فوراً.
- ثامناً-** يضع رئيس الديوان خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم إجراءات تقديم التقارير والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة.
- المادة-39-** **أولاً-** يزود المؤمن الديوان بنماذج ووثائق التأمين وملاحقها المعتمدة في أعماله والتي يجب أن تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحقه بها، كما يزود المؤمن الديوان بجدول استرداد أقيام ووثائق التأمين على الحياة ومعدلات الأقساط الملحقه بها.
- ثانياً-** إذا وجد رئيس الديوان خلل رئيسي في نماذج ووثائق التأمين وملاحقها أو إذا تطلبت المصلحة العامة فعليه أن يطلب من المؤمن إجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها.
- ثالثاً-** على المؤمن تزويد المؤمن لهم أو المستفيدين إذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخة من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها.
- المادة-40-** على المؤمن أن يثبت على كل ما يصدر منه من أوراق أو وثائق أو نشرات أو إعلانات أو لوحات أو مطبوعات رقم وتاريخ تسجيله في سجل المؤمنين مع الإشارة الى أنه مسجل وخاضع لأحكام هذا القانون مع بيان مقدار رأس ماله المدفوع، على أن يكون مطابقاً لما مسجل لدى الديوان من معلومات.
- المادة-41-** لكل ذي مصلحة بموافقة رئيس الديوان أن يطلع على البيانات المقيدة بسجل المؤمنين وعلى ما أصدره الديوان من قرارات بشأن أي مؤمن مسجل لديه،

وأن يحصل على نسخ من تلك البيانات أو القرارات بعد دفع الرسم القانوني وعلى المؤمن تمكين حاملي وثائقه بناء على طلبهم من الإطلاع على جميع البيانات المتعلقة به أو بوثائقهم وأن يزودهم بنسخة منها لمن يطلبها منهم.

الفصل الخامس

مؤهلات العاملين لدى المؤمن

المادة-42- أولاً- يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة المؤمن أو مديراً مفوضاً له أو من منتسبيه الرئيسيين أن لا يكون:-

- أ- قد صدر بحقه حكم بات بالإدانة والعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو صدر حكم بات بإشهار إفلاسه.
- ب- مسؤولاً عن مخالفة جسيمة وفق تقدير رئيس الديوان لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديراً مفوضاً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى المؤمنين بما في ذلك مسؤولية التسبب بتصفية مؤمن تصفية إجبارية.

ثانياً- يحظر على أعضاء مجلس إدارة المؤمن ومديره المفوض وأي منتسب رئيسي فيه:-

- أ- الإشتراك في إدارة مؤمن آخر منافس أو مشابه للمؤمن الذي ينتسب إليه.
- ب- منافسة أعمال المؤمن أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة المؤمن الذي ينتسب إليه.
- ج- ممارسة أعمال وكيل أو وسيط.
- د- تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.

ثالثاً- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤمن ولا لمديره المفوض ولا لأي من منتسبيه أن يكون عضو مجلس إدارة لمؤمن آخر.

المادة-43- على المؤمن إخبار الديوان بأسماء رئيس مجلس إدارته وأعضاء مجلس الإدارة ومديره المفوض ومنتسبيه الرئيسيين، فإذا شغل مركز أي منهم فعلى المؤمن إشعار الديوان خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الشاغر، ويلتزم المؤمن بملء الشاغر خلال (60) ستين يوماً من ذلك التاريخ وإشعار الديوان بذلك.

المادة-44- إذا استقال رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤمن أو إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني لأي سبب فعلى رئيس الديوان تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص وتعيين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها لتتولى إدارة المؤمن ودعوة هيئته العامة للإجتماع خلال مدة لا تزيد على (90) تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها قابلة للزيادة لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من رئيس الديوان لتشكيل مجلس إدارة جديد للمؤمن، ويتحمل المؤمن أجور أعضاء اللجنة التي يحددها رئيس الديوان.

المادة-45- أولاً- يشترط توفر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير المؤمن ومدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين، ولا يجوز للمؤمن استخدام أو تعيين أي شخص في المناصب المذكورة سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو صدر حكم بات بإشهار إفلاسه، أو إذا كان رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مدير مفوض أو منتسب رئيسي لدى مؤمن لا ملاءة مالية له.

ثانياً- يزود المؤمن الديوان ببيان مفصل يتضمن أسماء ومؤهلات وخبرات المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة.
ثالثاً- إذا تبين لرئيس الديوان عدم توفر الكفاءة أو الخبرة المطلوبة أو تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة فعليه رفض تعيينه مع بيان الأسباب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الديوان لكافة الوثائق والمعلومات اللازمة.
رابعاً- يحدد رئيس الديوان المقصود بـ (منتسبي المؤمن الرئيسيين) ويشعر المؤمن بذلك تحريراً كلما كان ذلك ضرورياً.

الفصل السادس التزامات خاصة بالمؤمن الاجنبي

المادة-46- أولاً- يعين المؤمن الاجنبي مديراً مفوضاً لفرعه قبل حصوله على الاجازة لممارسة أعمال التأمين نيابة عنه، ويكون مسؤولاً عن أعماله.
ثانياً- يخبر المؤمن الديوان بأسم مدير فرعه المفوض وعنوانه ومؤهلاته خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه، فاذا شغل منصبه فعلى المؤمن تعيين بديلاً له خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ شغور مركزه.
ثالثاً- على المؤمن الاجنبي أن يرفق بقرار تعيين المدير المفوض وثيقة رسمية تودع لدى الديوان صورة مصدقة منها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك:
 أ- اصدار وثائق التأمين وملاحقتها ودفع التعويضات المترتبة عليها.
 ب- تمثيل المؤمن وفرعه لدى الديوان وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الاخرى فيما يتعلق بأعمال وادارة الفرع.
 ج- التبليغ بالانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للمؤمن فيما يتعلق بأعمال الفرع.
رابعاً- على فرع المؤمن الاجنبي نشر الحسابات الختامية الاجمالية عن أعماله في العراق للسنة المالية وفقاً لاحكام المادة (38) من هذا القانون، ويلتزم بتزويد الديوان بنسخة من الحسابات الختامية الكاملة للمؤمن أو الشركة الام وكافة فروعها الاخرى داخل العراق وخارجه.

الباب الرابع رقابة رئيس الديوان على المؤمنين

المادة-47- أولاً- لرئيس الديوان اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة في الحالات الآتية:
 أ- تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.
 ب- ارتكاب المؤمن مخالفة لاحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
 ج- عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لاعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها.

- د- اذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه.
- هـ- اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع.
- و- توقف المؤمن عن أعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- ثانيا-** اذا تأكد لرئيس الديوان تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة فعليه أشعار المؤمن تحريريا لاتخاذ اجراءات محددة لتصحيح أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك، وبخلافه فإن له إتخاذ ما يلزم بحق المؤمن بضمنها:
- أ- منع المؤمن من ابرام عقود تأمين اضافية أو منعه من ممارسة فرع معين او أكثر من فروع التأمين.
- ب- الاحتفاظ في العراق بموجودات تعادل قيمتها جميع التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن أعماله أو بنسبة معينة من قيمتها.
- ج- وضع حد أعلى لمجموع مبالغ الاقساط التي يحصل عليها المؤمن من وثائق التأمين التي يصدرها.
- د- منع المؤمن من ممارسة أيأ من أنشطته الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاءة، أو الزامه بتصفية استثماراته في أي من هذه الأنشطة تحقيقا لتلك الغاية.
- هـ- الطلب من المؤمن أو من المركز الرئيس للمؤمن الاجنبي حسب مقتضى الحال اتخاذ ما يلزم لتصحيح الاوضاع الادارية فيه بما في ذلك تنحيه المدير المفوض أو اي منتسب رئيسي لدى المؤمن.
- و- حل مجلس ادارة المؤمن وتعيين لجنة إدارية محايدة من ذوي الخبرة تحل محله وتعيين رئيس لها ونائبا للرئيس وتحديد مهامها وصلاحياتها لادارة المؤمن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي ذلك، ويتحمل المؤمن اجور تلك اللجنة التي يحددها رئيس الديوان، وعند انتهاء أعمال اللجنة يشكل المؤمن مجلس ادارة جديداً وفقاً لاحكام القانون.
- ز- اعفاء رئيس مجلس ادارة المؤمن أو أي من اعضائه اذا ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفة.
- ح- دمج المؤمن في مؤمن اخر بموافقة المؤمن الذي سيدمج معه.
- ط- تعليق أو الغاء اجازة المؤمن.
- ي- اعادة تأهيل المؤمن.
- ك- تصفية المؤمن.

الباب الخامس

تحويل الوثائق وتملك واندماج وتصفية المؤمنين

الفصل الاول

تحويل وثائق التأمين

- المادة- 48-** **أولاً-** للمؤمن أن يحول وثائق التأمين التي يمارسها الى مؤمن اخر أو مؤمنين آخرين مجازين بممارسة فرع التأمين ذاته.
- ثانياً-** يقدم طلب التحويل الى الديوان مرفقا به الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.
- ثالثاً-** ينشر الديوان اعلانا عن تقديم طلب التحويل في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل يتضمن الاشارة الى حق أي من حملة وثائق التأمين وأي من المستفيدين وكل ذي مصلحة في تقديم تظلمه الى رئيس الديوان خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اعلان، على أن يبين فيه موضوع تظلمه والاسباب التي يستند اليها.
- رابعاً-** ينظر رئيس الديوان خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعتراضات في التظلم او التظلمات المقدمة بمقتضى البند (ثالثا) من هذه المادة بما يحقق مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين وسوق التأمين، ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض أمام محكمة البداية المختصة على القرار الصادر نتيجة التظلم خلال سبعة (7) أيام من تاريخ التبليغ به.
- خامساً-** يستكمل الديوان الاجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق والتزامات اذا انتهت الاجراءات بالموافقة على التحويل.

الفصل الثاني تملك المؤمن

- المادة- 49-** **أولاً-** يجوز للمؤمن بموافقة الديوان التحريرية تملك مؤمن اخر كلا أو جزءا، ويسمى المؤمن المشتري (بالمؤمن الام) ويسمى المؤمن المشتري (بالمؤمن التابع)، ويبقى المؤمن التابع قائم وتستمر شخصيته المعنوية، ويستمر بأعمال التأمين ويلتزم بجميع أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والقوانين النافذه الاخرى.
- ثانياً-** يحظر على المؤمن التابع تملك أي سهم أو حصة في المؤمن الام أو في مؤمن منافس.
- ثالثاً-** يعين المؤمن الام ممثليه في مجلس ادارة المؤمن التابع بنسبة مساهمته.
- رابعاً-** تحدد أسس التملك في المؤمنين واجراءاته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

الفصل الثالث اندماج المؤمن

- المادة- 50-** **أولاً-** يجوز اندماج مؤمن أو معيد تأمين في مؤمن أو معيد تأمين اخر بما في ذلك المؤمن او معيدي التأمين المملوكين للدولة.
- ثانياً-** على المؤمن الراغبين بالاندماج تقديم طلب للديوان مرفق به كافة التقارير والبيانات اللازمة التي يحددها رئيس الديوان بتعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ثالثاً- يدقق رئيس الديوان التقارير والبيانات والوثائق المقدمة، وله الموافقة على الاندماج أو رفضه بقرار مسبب.

رابعاً- اذا وافق رئيس الديوان على طلب الاندماج فينشر إعلاننا على نفقات طالبي الاندماج في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق لمدة (5) خمسة أيام متتالية، ولكل ذي مصلحة التظلم من القرار خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اخر نشر لإعلان الموافقة على الاندماج.

خامساً- يبت رئيس الديوان في التظلمات المقدمة وفقاً لاحكام البند (رابعاً) من هذه المادة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار الصادر نتيجة التظلم أمام محكمة البداية المختصة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به.

الفصل الرابع اعادة التأهيل

المادة-51- لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم اذا كان يمر في أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون، وله أن يعين (مديراً مؤقتاً) لادارته من ذوي الخبرة والكفاءة لاعادة تأهيله.

المادة-52- ينشر المدير المؤقت إعلاننا على نفقة المؤمن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمدة (5) خمسة ايام متتالية لدعوة جميع الدائنين لبيان ديونهم بذمة المؤمن معززة بالأدلة والوثائق المثبتة لها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات عن ديون تقدم بعد انتهاء المدة المذكورة.

المادة-53- أولاً- يقر المدير المؤقت خطة لاعادة التأهيل تشمل ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع جميع دائنيه لتحديد مديونيته وكيفية تسديدها.
ثانياً- يعد المدير المؤقت تقريره بخصوص خطة اعادة التأهيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون، ويدعو الدائنين لاقرارها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمدة (5) خمسة أيام متتالية.

ثالثاً- لا تقر الخطة إلا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.

رابعاً- يرفع المدير المؤقت خطة اعادة التأهيل بعد اقرارها الى الديوان، ولرئيس الديوان الموافقة عليها أو رفضها بقرار مسبب.

خامساً- لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بالموافقة أو الرفض لخطة إعادة التأهيل لدى محكمة البداية المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وللمحكمة تأييد قرار رئيس الديوان أو الغاءه والموافقة على خطة اعادة التأهيل أو رفضها.

المادة-54- أولاً- يتولى المدير المؤقت ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية، وله الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم لاعادة تأهيله والاستمرار في مزاولة اعماله بفعالية وكفاءة لاستعادة ملائته المالية.

ثانياً- يرفع المدير المؤقت تقريراً شهرياً إلى الديوان على سير اجراءات اعادة التأهيل، وعليه تزويد رئيس الديوان بباي معلومات أو تقارير بناء على طلبه.

ثالثاً- لا تزيد مدة اعادة التأهيل على سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت، ويتحمل المؤمن جميع نفقات اعادة التأهيل بضمنها اجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان.

رابعاً- يشكل المؤمن مجلس ادارة جديد محل المجلس الذي تم حله، حال الانتهاء من اجراءات اعادة التأهيل.

المادة-55- أولاً- يعتبر باطلاً أي حجز لأموال المؤمن أو موجوداته سواء كان احتياطياً أو تنفيذياً، وأي تصرف يجري على تلك الأموال أو الموجودات من تاريخ صدور قرار إعادة تأهيله إلى حين تحقق أي من الحالات الآتية:

أ - انتهاء مدة إعادة التأهيل البالغة سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت في حالة الموافقة على الخطة.

ب - رفض خطة إعادة التأهيل من رئيس الديوان أو الدائنين.

ج - صدور قرار من رئيس الديوان بتعليق إجراءات إعادة التأهيل.

ثانياً- توقف مواعيد التقادم خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة-56- لرئيس الديوان وقف السير في خطة إعادة التأهيل إذا تبين له تعثر أوضاع المؤمن رغم تطبيق الخطة أو عدم جدواها، وله اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين.

الفصل الخامس التصفية

المادة-57- أولاً- يصفى المؤمن وفق أحكام هذا القانون.
ثانياً- يختص رئيس الديوان بإصدار أوامر تصفية المؤمنين.

ثالثاً- إذا قرر رئيس الديوان عدم الملاءة المالية للمؤمن وأشعره تحريراً بذلك، فلهيئته العامة تصفية أعماله اختيارياً بموافقة رئيس الديوان التحريرية.

رابعاً- لرئيس الديوان أن يأمر بتصفية المؤمن الزامياً متى ما تبين له أن خطة إعادة التأهيل غير مجدية أو غير مؤثرة.

خامساً- يفقد مجلس إدارة المؤمن ومديره المفوض وهيئته العامة وأي لجنة مشكلة لإدارته من تاريخ صدور أمر التصفية جميع الصلاحيات والمهام المناطة بهم بموجب أحكام القوانين أو عقد تأسيس المؤمن أو أنظمتها الداخلية.

المادة-58- أولاً- ينشر الديوان اعلاناً بأمر التصفية الاختيارية أو الالزامية على نفقة المؤمن في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق خلال (10) عشرة أيام من إصدار الأمر ولمرتتين في الأقل خلال أسبوع واحد.

ثانياً- لكل ذي مصلحة الاعتراض على أمر التصفية أمام محكمة البداء المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر لأمر التصفية.

ثالثاً- لا يوقف الاعتراض المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة إجراءات التصفية.

رابعاً- إذا ألغت المحكمة أمر التصفية فعلى المؤمن قبل استئناف أعماله التقييد بأي متطلبات أو شروط يقررها الديوان.

المادة-59-

يترتب على صدور قرار التصفية:

أولاً- وجوب إضافة عبارة (تحت التصفية) اينما يرد اسم المؤمن.

ثانياً- إنتهاء أي تخويل أو صلاحية للتوقيع عن المؤمن لأعضاء مجلس إدارته ولكبار منتسبيه ومديره المفوض ويخول المصفي بشكل مطلق ممارسة أية صلاحيات أو اتخاذ أية إجراءات أو قرارات لانجاز التصفية.

ثالثاً- وقف احتساب مرور الزمان المانع من سماح الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح المؤمن لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصفية.

رابعاً- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من المؤمن أو ضده لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل إنتهاء هذه المدة مع مراعاة البند (خامساً) من هذه المادة.

خامساً- إيقاف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد المؤمن إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون، فتوقف في هذه الحالة أو يمنع قبولها لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

للمصفي اتخاذ كافة القرارات والقيام بالإجراءات وإبرام التصرفات القانونية الضرورية لانجاز التصفية بضمونها:

المادة-60-

أولاً- إدارة أعمال المؤمن تحت التصفية في حدود إجراءات التصفية.

ثانياً- جرد موجودات وديون المؤمن تحت التصفية.

ثالثاً- انتداب الخبراء والاستعانة بغيرهم لاتمام إجراءات التصفية.

رابعاً- توكيل محام أو أكثر لتمثيل المؤمن تحت التصفية في أي دعوى أو إجراءات قضائية تخصه.

المادة-61-

أولاً- يتولى المصفي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المؤمن تحت التصفية وموجوداته، دون الاعتداد بأي اتفاق يخالف ذلك، ويحق له:

أ - إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أبرمه المؤمن أو استرداد أي مبلغ دفعه خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان فيه تفضيل لشخص معين على دائني المؤمن وتكون المدة سنة واحدة إذا كان للمؤمن علاقة ملكية أو ارتباط بذلك الشخص ويعتبر التفضيل متحققاً إذا كان التصرف أو الإجراء دون عوض أو بعوض جزئي أو كان منطوياً على تقدير مال أو حق بغير قيمته الحقيقية أو بغير قيمته السائدة في السوق.

ب - إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أبرمه المؤمن مع أي شخص له علاقة ملكية أو ارتباط به أو استرداد أي مبلغ دفعه المؤمن إلى أيأ منهما خلال الأشهر الثلاثة السابقة لصدور قرار التصفية.

ج - الاتفاق مع أي من مديني المؤمن على كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات بذمتهم للمؤمن تحت التصفية.

د - إنهاء استخدام أي من العاملين لدى المؤمن ودفع مستحاقته.

هـ إنهاء أي عقد أبرمه المؤمن قبل إنتهاء مدته وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً- يبلغ المصفي تحريراً الأشخاص ذوي العلاقة بأي من القرارات التي يتخذها طبقاً للبند (أولاً) من هذه المادة، ويجوز لكل ذي مصلحة

- الاعتراض على القرار أمام محكمة البداية المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به.
- المادة-62-** أولاً- تعد جميع التأمينات والرهونات والضمانات الموضوعه على أموال أو حقوق المؤمن تحت التصفية ضمن فترة (90) التسعين يوماً السابقة على صدور قرار التصفية باطلة.
- ثانياً- تعد جميع التأمينات والرهونات والضمانات الموضوعه لصالح شخص للمؤمن علاقة ملكية أو ارتباط به على أموال أو حقوق المؤمن تحت التصفية خلال السنة السابقة على صدور قرار التصفية باطلة.
- ثالثاً- يرفع أي حجز أوقع على أي مال أو حق عائد للمؤمن تحت التصفية قبل صدور قرار التصفية، إلا إذا كان قد وضع بناء على طلب دائن مرتين ومتعلقاً بالمال المرهون.
- المادة-63-** يعتبر الشخص مرتبطاً بالمؤمن لأغراض تطبيق أحكام المادتين (61) و (62) من هذا القانون كل من يتوفر فيه أحد الشروط الآتية:
- أولاً- أن يكون إدارياً لدى المؤمن أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري يعمل لديه.
- ثانياً- أن يكون زوجاً لإداري لدى المؤمن أو قريباً لذلك الإداري أو لزوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.
- المادة-64-** أولاً- للمصفي بموافقة رئيس الديوان الاقتراض باسم المؤمن تحت التصفية لاستكمال إجراءات التصفية وله رهن أموال المؤمن تحت التصفية أو حقوقه لضمان ذلك القرض.
- ثانياً- تكون شروط القرض ملزمة للمصفي ضمن صلاحياته الرسمية.
- المادة-65-** أولاً- يدعو المصفي، باعلان ينشر مرتين في الأقل خلال أسبوع واحد بمساحة بارزة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور أمر التصفية، دائني المؤمن تحت التصفية وكل مدع بحق عليه لتقديم مطالباتهم سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة.
- ثانياً- يعاد نشر الاعلان وبذات الأسلوب بعد اسبوعين من تاريخ نشر آخر إعلان.
- ثالثاً- على الدائنين المقيمين في العراق تقديم طلباتهم إلى المصفي خلال (60) ستين يوماً من تاريخ آخر نشر للاعلان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، وعلى الدائنين المقيمين خارج العراق تقديم طلباتهم خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ آخر نشر للاعلان المذكور.
- رابعاً- للمصفي قبول طلبات الدائنين المتأخرين في تقديم طلباتهم خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة إذا كان للدائن المتأخر في تقديم طلباته سبب مشروع يبرر تأخره.
- خامساً-** لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية إلى تاريخ نشر آخر إعلان وفقاً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات للدائنين تجاه المؤمن تحت التصفية.
- المادة-66-** أولاً- يقوم المصفي خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية بما يأتي:
- أ - إشعار كل مؤمن له أو مستفيد بمقدار حقوقهم والتزاماتهم.

ب - إشعار كل دائن وكل مدين للمؤمن تحت التصفية بمبلغ الدين المستحق.

ثانياً- للمؤمن له والمستفيد والدائن والمدين المتظلم لدى المصفي من مضمون الاشعار خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه اياه، وبخلافه يعتبر موافقاً على ما تضمنه الاشعار.

ثالثاً- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالتظلم المقدم بمقتضى البند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً - إذ لم يتظلم المدين من إشعاره بالدين المستحق بذمته فعلى المصفي مطالبته بتسديده واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا امتنع.

أولاً- يصدر المصفي قراره بشأن المطالبات أو الاعتراضات المقدمة وفقاً لإحكام المادتين (65) و (66) من هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم المطالبات أو الاعتراضات.

ثانياً- إذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة فتعتبر المطالبات والاعتراضات مرفوضة.

ثالثاً- لكل ذي مصلحة حق الاعتراض أمام محكمة البداية المختصة على قرار رفض المطالبات أو الاعتراضات الصريح أو الضمني خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار أو من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة-68- أولاً- للمصفي طلب وضع الحجز الاحتياطي على أموال مدين المؤمن تحت التصفية دون أن يكون ملزماً بتقديم كفالة أو تأمين لضمان الضرر الذي يصيب المدين.

ثانياً- على المصفي تقديم إشعار مطالبة المدين بالدين مع أوليات طلب وضع الحجز، أو تقديمه خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ تقديم طلب وضع الحجز، أو خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ إصدار الأمر بوضع الحجز.

المادة-69- أولاً- لا يجوز بعد صدور قرار التصفية لأي مؤمن له أو مستفيد أو دائن أو مدين رفع دعوى ضد المؤمن تحت التصفية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً- استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يحق لكل متضرر من إجراءات التصفية أن يعترض لدى محكمة البداية المختصة، وللمحكمة الحق في رد الاعتراض أو إبطال إجراءات المصفي أو قراراته أو تعديلها إن كانت مخالفة للقانون أو لا تخدم مصالح حملة وثائق التأمين أو دائني المؤمن تحت التصفية.

المادة-70- للمصفي بموافقة رئيس الديوان التشريعية اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أولاً- بيع كل أو بعض أموال وممتلكات وحقوق المؤمن تحت التصفية.

ثانياً- بيع كل أو بعض أموال أو ممتلكات أو حقوق المؤمن تحت التصفية في مزاد علني وفق إجراءات يضعها المصفي ويوافق عليها رئيس الديوان.

المادة-71- أولاً- لا يجوز الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من قبل المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.

ثانياً- يقصد بشرط الاختراق لاغراض هذه المادة الشرط الذي تتضمنه عقود إعادة التأمين بأن تنهض مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه في حالة تصفية المؤمن أمام المؤمن له وليس المصفي، فتنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين ومعيد

- التأمين، بخلاف الأصل في القاعدة العامة الذي تنصرف فيه العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين.
- المادة-72-** يسدد المصفي ديون المؤمن تحت التصفية وفق الترتيب الآتي:
أولاً- نفقات التصفية.
ثانياً- المبالغ المستحقة للعاملين لدى المؤمن.
ثالثاً- المبالغ المستحقة للدولة.
رابعاً- الحقوق الواجبة الدفع للمؤمن لهم والمستفيدين في مواجهة المؤمن تحت التصفية.
خامساً- أي مال أو حقوق مستحقة لحملة أسهم المؤمن تحت التصفية.
- المادة-73-** **أولاً-** على المصفي رفع تقارير شهرية للديوان عن سير أعمال التصفية وإجراءاتها ونتائجها ولرئيس الديوان طلب أية بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بالتصفية.
ثانياً- تنجز إجراءات التصفية خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور أمر التصفية ولرئيس الديوان تمديد المدة كلما كان ذلك ضرورياً.
ثالثاً- يقدم المصفي عند إنتهاء أعمال التصفية تقريراً ختامياً وحسابات ختامية إلى الديوان.
رابعاً- يصدر رئيس الديوان أمراً نهائياً بحل المؤمن حال اكتمال إجراءات التصفية، ويعتبر المؤمن منحلماً بالتاريخ الذي ينشر فيه أمر حل المؤمن في الجريدة الرسمية.
- المادة-74-** يجري المصفي تبليغاته وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية النافذ بواسطة محكمة البداة المختصة، فإذا استحال عليه إجراءها طبقاً لأحكام ذلك القانون فيقوم بنشر إعلان بها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمرتين خلال أسبوع واحد، على أن يتحمل المقصود بالإعلان تكاليف النشر.

الباب السادس

وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين ومنازعاته

الفصل الأول

وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين

- المادة-75-** **أولاً-** تنظم أعمال وكيل التأمين ومتطلبات اجازته والمؤهلات المطلوبة والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الديوان.
ثانياً- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل التأمين إلا بعد إجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلاً لها، ويجوز أن يعمل وكيل التأمين مع أكثر من مؤمن.
- المادة-76-** لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط تأمين أو وسيط إعادة التأمين إلا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم أعماله وتحديد مسؤوليته وإجراءات ومتطلبات ترخيصه والمؤهلات المطلوبة.
- المادة-77-** **أولاً-** لا يجوز مزاوله أعمال خبير الكشف وتقدير الأضرار إلا ممن يسجل في سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار لدى الديوان، ويصدر رئيس الديوان

تعليمات بكيفية مسك هذا السجل وتنظيم التسجيل فيه وتحديد الشروط التي يجب توفرها في الخبير.

ثانياً- يجوز للمؤمنين في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة أن يستعين بخبراء من غير المسجلين لدى الديوان وعلى المؤمن في مثل هذه الحالات استحصال موافقة الديوان تحريراً.

المادة-78-

أولاً- لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين) إلا بعد الحصول على ترخيص من الديوان وفق الأسس والشروط التي يحددها رئيس الديوان بمقتضى تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ثانياً- على المؤمن المجاز بممارسة أعمال التأمين على الحياة أو أعمال التأمينات العامة التي تمتد التزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين لأكثر من سنة أن يعين أو يعتمد خبير رياضيات التأمين مرخص خلال ستين يوماً من تاريخ منحه الاجازة، على أن يشعر الديوان خلال شهر من تاريخ تعيينه أو اعتماده مع بيان اسمه وعنوان عمله ومؤهلاته المهنية.

ثالثاً- يلتزم المؤمنون العاملون في العراق قبل نفاذ أحكام هذا القانون بتكييف أوضاعهم طبقاً لما يتطلبه البند (ثانياً) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الثاني

الحلول البديلة لمنازعات التأمين

أولاً- يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التأمين والمنازعات التأمينية الأخرى، بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع أحكام القانون.

المادة-79-

ثانياً- يمك الديوان سجلاً خاصاً بوسطاء منازعات التأمين والمحكمين المعتمدين للاستعانة بهم في حل تلك المنازعات، ويحدد في القواعد التنظيمية التي ستوضع وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة المؤهلات الواجب توفرها لتسجيل وسطاء منازعات التأمين والمحكمين وإجراءات تسجيلهم.

ثالثاً- تعتبر جميع إجراءات وسطاء نزاعات التأمين والمحكمين وجميع المستندات والمذكرات والتقارير والبيانات ذات العلاقة بإجراءات التوسط أو التحكيم سرية، ولا يجوز كشفها لأية جهة غير رئيس الديوان، دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي يراد الاحتجاج بها عليه.

الباب السابع

أحكام متفرقة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة-80- يجوز ابرام عقد التأمين بالدينار العراقي أو بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل، ويجوز للمؤمن قبض أقساط التأمين بالدينار العراقي أو بأية عملة أجنبية، أو بعملات متعددة أو مختلفة، ويجوز له مسك حساباته بالدينار العراقي أو بعملة أجنبية وفقاً لمبادئ وأصول المحاسبة الدولية.

المادة-81- أولاً- لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً- لا يجوز اجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثاً- يجري التأمين على الأموال العامة والاطار التي ترغب الوزارات أو دوائر الدولة في التأمين ضدها بالمناقصة العلنية وفقاً لأحكام القانون، ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الاشتراك فيها.

المادة-82- إذا نظمت وثيقة التأمين بلغات متعددة فالعبرة في حالة الاختلاف في تفسيرها بنص الوثيقة التي كتبت بلغة المؤمن له.

المادة-83- أولاً- لرئيس الديوان إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لم يرد نص على التعويض عنها بموجب القوانين النافذة، وله تأسيس صندوق لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حالة افلاس شركات التأمين أو عدم إيفائها بالتزامات المرتبنة عليها، وله إنشاء أية صناديق أخرى، وتتمتع هذه الصناديق من تاريخ انشائها بالشخصية المعنوية.

ثانياً- تؤسس الصناديق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الديوان تحدد فيه أهدافها ومواردها المالية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.

المادة-84- أولاً- تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية تسمى (جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية) تكون المسؤولية فيها تضامنية، ويعد جميع المؤمنين ومعيدي التأمين المجازون في العراق أعضاء فيها حين نفاذ هذا القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانياً- تهدف الجمعية لرعاية مصالح أعضائها والعمل على تطبيق القانون وأخلاقيات التأمين وتمثيل المصالح الجماعية للمؤمنين ومعيدي التأمين أمام الديوان وغيرها من الأمور المتعلقة بأعمال التأمين.

ثالثاً- يتشاور رئيس الديوان مع الجمعية حسب متطلبات القانون ولا تكون آراء الجمعية أو طلباتها ملزمة له، ولا يكون للجمعية أي دور أو مسؤوليات تنظيمية.

رابعاً- تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل مدقق مختص، ينظم به تقريراً يودعه للجمعية ويرفع نسخة منه إلى مجلس الوزراء ونسخة أخرى للديوان لاطلاعهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للجمعية.

خامساً- تزود الجمعية أي شخص له علاقة ببناء على طلبه بصورة مصدقة من تقرير مدقق الحسابات.

سادساً- تحدد مهام الجمعية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والأحكام والإجراءات الخاصة بإدارتها وتشكيلها والعضوية فيها واجتماعاتها ورسوم الإنتساب إليها والاشتراك السنوي والإجراءات الانضباطية وغير ذلك بموجب نظام داخلي يصدره رئيس الديوان.

المادة-85- أولاً- يجوز استخدام البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة من أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس أو الفاكس أو البريد الالكتروني في اثبات ما تعلق بالتأمين وفقاً لتقدير المحكمة أو الجهة المختصة بتطبيق القانون.

ثانياً- يجوز الاحتفاظ بصورة مصغرة (ميكروفلم) أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة للمدة المقررة في القانون بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمال المؤمنين المالية، وتكون لتلك الصور المصغرة حجية الأصل في الاثبات ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثالثاً- يجوز استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة في تنظيم العمليات المالية للتأمين وتعتبر المعلومات المستقاة منها بمثابة المعلومات المستقاة من الدفاتر التجارية المقررة قانوناً وتعفى من تنظيمها.

المادة-86- على جميع الوزارات ودوائر الدولة والمؤسسات والشركات العامة التي تستفيد من أعمال التأمين تقديم أي بيانات أو معلومات بترتيبات التأمين الحاصلة عليها أو التي ستحصل عليها بطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها.

المادة-87- يلتزم كافة وكلاء التأمين أو وكلاء إعادة التأمين والوسطاء وخبراء التأمين وكافة مقدمي خدمات التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون بتقديم أية بيانات أو معلومات أو وثائق يطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها.

المادة-88- ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لكل ذي مصلحة التظلم من أي أمر أو قرار أو إجراء يتخذه رئيس الديوان، باستثناء القرارات التي يتخذها بموجب المادة (101) من هذا القانون، خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ به، وعلى رئيس الديوان البت في التظلم بعد الاستماع لأقوال ودفع الطرف في جلسة علنية أو أكثر اما برد التظلم أو تعديل الأمر أو القرار أو الإجراء المطعون فيه أو إلغائه، ولأي من الطرفين الطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم أمام محكمة البداية المختصة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به.

المادة-89- يجوز إجراء التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني إذا أمكن التسلم بشكل موثوق ويعتبر التبليغ بهذه الطريقة واقعاً في يوم العمل التالي لتاريخ الإرسال.

المادة-90- لرئيس الديوان توكيل أي من موظفي الديوان القانونيين لتمثيله أمام المحاكم وغيرها، وله توكيل محام لتمثيل الديوان أمام الجهات المذكورة.

المادة-91- لا يجوز أن يكون لرئيس الديوان أو لأي من موظفيه أو أحد المتعاقدين معه مصلحة مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة في أي جهة تحت ولاية الديوان.

الفصل الثاني أحكام عقابية

المادة-92- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (13) أو البند (أولاً) من المادة (14) أو المادة (24) أو المادة (42) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (50000000) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (250000000) مائتين وخمسين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود

المادة-93- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من المادة (29) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود.

المادة-94- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (37) والبند (ثانياً) من المادة (45) أو البند (ثانياً) من المادة (75) أو المادة (76) أو المادة (77) أو البند (أولاً) من المادة (78) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود.

المادة-95- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (32) أو المادة (43) أو المادة (46) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الأعلى في حالة العود.

المادة-96- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (39) بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود.

المادة-97- أولاً- يعاقب المخالف لأحكام المادة (35) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف دينار ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار، دون الإخلال بفرض أية عقوبات أخرى يحددها القانون.

المادة-98- أولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من أمتنع عن تزويد الديوان بالوثائق أو التقارير أو البيانات أو المعلومات التي يطلبها، وكل من أعاق أو منع رئيس الديوان أو من يخوله من تنفيذ واجباته ومسؤولياته، وكل من يتدخل أو يمنع رئيس الديوان أو من يخوله من القيام بواجبات وظيفته، وكل من أمتنع أو أهمل في تزويد الديوان بالمعلومات التي يطلبها خلال الفترة الزمنية المحددة.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الأعلى في حالة العود.

المادة-99- أولاً- يعاقب المصفي أو المدير المؤقت بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (100000000) مائة مليون دينار إذا امتنع عن أداء واجباته ومسؤولياته بدون عذر مشروع.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الأعلى في حالة العود.

المادة-100- يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار كل من ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد لها عقوبة خاصة.

المادة-101- أولاً- لرئيس الديوان صلاحية قاضي الجرح في فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً- تخضع قرارات رئيس الديوان المتخذة وفقاً لصلاحياته بموجب البند (أولاً) من هذه المادة للطعن به تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي يقع مركز إدارته الرئيس ضمن اختصاصها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

ثالثاً- تجبى الغرامات المعاقب بها وفقاً لأحكام هذا القانون تنفيذياً وفقاً إلى أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة (1977) المعدل أو أي قانون آخر يحل محله، وتقيد إيراداً نهائياً إلى الخزينة العامة.

رابعاً- لا يفرض رئيس الديوان أية عقوبة دون إعطاء المتهم فرصة معقولة وفقاً للظروف من أجل الامتثال للقانون.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة-102- أولاً- تلتزم جميع الشركات والجهات القائمة العاملة في ميدان التأمين بتكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه أو في المواعيد التي حددها القانون.

ثانياً- يلتزم كل شخص يعمل في ميدان التأمين بتكييف أوضاعه طبقاً لما يتطلبه هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه أو في المواعيد التي حددها القانون.

المادة-103- لرئيس الديوان بموافقة الوزير إصدار أنظمة داخلية تلزم الأشخاص بالتأمين ضد أخطار معينة.

المادة-104- يصدر رئيس الديوان أنظمة داخلية لتنظيم مؤسسات التكافل وإعادة التكافل وترتيبات التأمين وإعادة التأمين الاسلاميين.

المادة-105- تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة-106- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بعد مضي (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة 1425 هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر شباط لسنة 2005 ميلادية.

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وأمن مالياً وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني.

فقد شرع هذا القانون.